

## دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية

### The role of Islamic financial engineering in developing the products of non-bank Islamic financial institutions

أ. طواهير عبد الجليل

المؤتمر الجامعي إيليزري

د. أميرة بن مخلوف

جامعة العربي بن مهيدى أم البوابي

د. مختار بونقاب

جامعة قاصدي مریاح ورقلة

**الملخص:** نسعى من خلال هذا المقال إلى إبراز مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في ابتكار نماذج منتجات للمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، وخلصت الدراسة إلى أن الهندسة المالية الإسلامية تزخر بعديد النماذج والمنتجات المالية المتباينة التي تتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، كما أن تطبيق هذه الصناعة بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية يزيد من تنافسيتها مع مثيلاتها التقليدية، فضلاً عن إيجاد حلول متباينة لحل مختلف مشكل التمويل التي تعاني منها هذه المؤسسات.

**الكلمات المفتاحية:** الهندسة المالية الإسلامية، المصداقية الشرعية، الكفاءة الاقتصادية، المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، نماذج منتجات.

**Abstract:** In this article, we aim to highlight the contribution of Islamic financial engineering to the innovation of product models for non-bank Islamic financial institutions. The study has concluded that the Islamic financial engineering has numerous innovative financial models and products that are characterized by legitimate credibility and economic efficiency. In addition, the application of this industry to non-bank Islamic financial institutions increases their competitiveness with their traditional counterparts and contributes to finding innovative solutions to solve the various financing problems encountered by these institutions.

**Keywords:** Islamic financial engineering, legitimate credibility, economic efficiency, non-bank Islamic financial institutions, product models.

#### مقدمة

استطاعت المؤسسات المالية الإسلامية تحقيق نجاحات كبيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، وذلك بالرغم من حداثة تجربتها نسبياً بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية، إلا أنه ومع تطور النشاطات الاقتصادية المختلفة وازدياد الطلب على خدمات المؤسسات المالية الإسلامية، فقد تطلب ذلك تطويراً ماثلاً في الخدمات المالية والتمويلية المقدمة لتلك النشاطات بأكملها طريقة ممكنة، وفي هذا الإطار نجد أن المؤسسات المالية الإسلامية لا زالت غير قادرة على تلبية تلك الاحتياجات التمويلية سواء للأفراد أو المؤسسات أو الحكومات بالقدر الكافي، ورغمًا يعود ذلك لتركيز عملياتها على منتجات وأدوات مالية محدودة.

ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية كأداة مناسبة لإيجاد منتجات وأدوات مالية متباينة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، خاصة في ظل ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وما يفرضه من ضغوط تنافسية حادة على المؤسسات المالية الإسلامية من قبل نظيرتها التقليدية.

#### إشكالية الدراسة:

تحتاج المؤسسات المالية الإسلامية إلى تشكيلة متنوعة من الأدوات والمنتجات المالية المتباينة، التي تمكنها من إدارة سيولتها بصورة مرحة، فضلاً عن مساهمتها في المحافظة على بقاءها وتطورها، ومن هنا تبرز أهمية الهندسة المالية الإسلامية التي تحتوي على عديد

النماذج والمنتجات المالية المبتكرة، التي تحتاجها المؤسسات المالية الإسلامية من جهة لزيادة تنافسيتها وضمان ديمومة نموها، فضلاً عن إدارة مخاطرها وزيادة ربحيتها من جهة أخرى.

وأطلاقاً مما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما مدى مساهمة الهندسة المالية الإسلامية في تطوير نماذج منتجات للمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الجزئية يمكن طرحها كالتالي:

- ما هي أهم مزايا تطبيقات نماذج منتجات الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية؟

- هل توفر الهندسة المالية الإسلامية على نماذج منتجات مطبقة أو قابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية؟

#### **فرضيات الدراسة:**

انطلاقاً من التساؤلات السابقة فإن هذه الدراسة تقوم على اختبار الفروض التالية:

- إن من أهم المزايا التي تكتسبها المؤسسات المالية الإسلامية نظير تطبيقها لنماذج منتجات الهندسة المالية الإسلامية زيادة قدرها

التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالي التمويل بطريقة كفاءة، كما تمكن الهندسة المالية الإسلامية المؤسسات المالية من

إدارة مخاطرها بشكل أفضل؛

- توفر الهندسة المالية الإسلامية على عديد النماذج المطبقة أو القابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية.

#### **أهمية الدراسة:**

تكمّن أهمية الدراسة في كونها تتناول موضوعاً أساسياً وهو الهندسة المالية الإسلامية، التي أصبح بقاء وتطور المؤسسات المالية الإسلامية مرهوناً بها بشكل كبير، علماً أن هذه المؤسسات تمثل الشريان الأساسي الذي يزود الاقتصاد والمجتمع بالتمويل المطلوب، كما تبرز أهمية الدراسة في كون الهندسة المالية الإسلامية تمثل الأداة المناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، المطبقة أو القابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية.

#### **أهداف الدراسة:**

يمكن تلخيص أهم أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على مزايا تطبيقات نماذج الهندسة المالية بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية؛

- البحث عن نماذج منتجات الهندسة المالية الإسلامية المطبقة أو القابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية.

#### **منهج الدراسة:**

تم انتهاج المنهج الوصفي التحليلي لكونه ملائماً لعرض المفاهيم المرتبطة بالهندسة المالية الإسلامية، مع الاستعانة بالمنهج الاستقرائي، لأننا بقصد توصيف وعرض نماذج منتجات مالية إسلامية مطبقة أو قابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، وأداة لتحليل المداول، والأرقام الخاصة بكل منتج أو نموذج، واستخلاص النتائج في الأخير، وذلك لأن هذه النماذج قابلة للتعيم على المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، بصفتها تتمتع بالكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية.

#### **الدراسات السابقة:**

يعتبر موضوع الهندسة المالية الإسلامية من المواضيع الحامة، إلا أن الكتابات حول هذا الموضوع لا زالت غير كافية للإلمام بكافة جوانبه، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات الهندسة المالية الإسلامية المنصفة المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية التي تحتاجها بالمؤسسات المالية الإسلامية، ويمكن تلخيص أهم الدراسات السابقة كما يلي:

1. مختار بونقاب: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، العدد: 05، ديسمبر 2016: هدفت الدراسة بالأساس للتعرف على مدى مساعدة الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري، وقد خرجت الدراسة بجموعة من النتائج أهها : تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل بينك البركة الجزائري. لكن هذه المساهمة تقتصر فقط على صيغ البيوع مثل المراجحة والإجارة.
2. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، مجلد: 20، العدد: 02، 2007: يهدف البحث تستهدف تحديد أهم ملامح الهندسة المالية الإسلامية (تعريفها، تاريخها وأهم خصائصها)، مع محاولة لوضع أسس يمكن أن تبني عليها هذه الصناعة الناشئة بشكل يجعلها تنأى عن الحيل الربوية، ومن أهم ما خلصت إليه هذه الدراسة نذكر:

  - تتميز الهندسة المالية الإسلامية بجموعة من الخصائص عن الهندسة المالية التقليدية، فهي تجمع بين الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية؟
  - منتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية تتتنوع بشكل كبير، لتشمل كل الأدوات والعمليات التمويلية التي تتوافق وموجات الشرع الإسلامي.

3. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، بحث منشور من طرف المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، جدة - السعودية، 2007: يهدف البحث إلى تطوير أدوات إسلامية لإدارة المخاطر وفقاً لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث تناول في فصله السادس مبادئ الهندسة المالية وأساليب تطوير المنتجات من منظور إسلامي، كما احتوى البحث على المخاطر المتصلة بالعقود الإسلامية المعروفة (المضاربة، البيع الآجل والسلم)، ومن بين أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن الشريعة الإسلامية غنية بالحلول العملية التي تجمع بين الكفاءة والمصداقية الشرعية.

### **أولاً: الهندسة المالية الإسلامية**

#### **1 - تعريف الهندسة المالية الإسلامية**

تعرف الهندسة المالية الإسلامية بأها: "مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشريعة الإسلامية"<sup>1</sup>. ما يلاحظ في هذا التعريف أنه يشبه تعريف الهندسة المالية التقليدية مع وجود اختلاف واحد ولكنه اختلاف جوهري وهو ضرورة ابتكار وتطوير الأدوات التمويلية...الخ في إطار توجيهات وقواعد الشريعة الإسلامية، يعني أن الأدوات المالية المبتكرة بعيدة عن المعاملات الخرماء التي نحت عنها الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس فالهندسة المالية الإسلامية تتضمن ما يلي:

- ابتكار أدوات مالية جديدة؛

- ابتكار آليات قوية جديدة؛

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية؛

- ضرورة أن يكون الابتكار متوافق مع الشريعة الإسلامية.<sup>2</sup>

انطلاقاً من التعريف أعلاه يمكن القول بأن الهندسة المالية الإسلامية تعني التصميم والتطوير والتنفيذ لمنتجات وأدوات مالية مبتكرة، من أجل إيجاد حلول إبداعية لمشاكل التمويل تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.

#### **2 - تاريخ الهندسة المالية في الإسلام**

ظهرت الهندسة المالية الإسلامية منذ أكثر من 1400 سنة، أي مع مجيء الشريعة الإسلامية بالأحكام الشرعية، حيث دعت هذه الأخيرة إلى الإبداع والابتكار لحل المشاكل المالية وإشباع الحاجات الاقتصادية للمسلمين، لكن في إطار القواعد والضوابط الشرعية، وللدليل ذلك توجيهه رسول الله ﷺ لذلك الرجل الذي استعمله على خير عندما جاءه بتمر جنيب، قال له رسول الله ﷺ: ((أكل تمر خير هكذا؟)) فقال الرجل: لا والله يا رسول الله! إننا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ ((لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم ابتع بالدرارهم جنبياً))<sup>3</sup>، في هذا الحديث نهى رسول الله ﷺ الرجل عن فعل الربا، ثم أرشده إلى الحلال، حيث أمره ببيع التمر الرديء بالدرارهم ثم شراء التمر الجيد بتلك الدرارهم.

والملاحظ هنا أن الشارع الحكيم جاء بتفصيل ما هو محظى من المعاملات المالية والاقتصادية، أما المباحثات والحلول فلم يأت الشارع الحكيم بتفصيلها، فالالأصل في المعاملات الإباحة إلا إذا جاء النص بتحريمها، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَّاً لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَمَّ سُوَّلَيْلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس فالشرعية الإسلامية لم تحجر دائرة الابتكار، وإنما العكس، حجرت دائرة الممنوع، وأبقت دائرة المشروع متاحة للجهد البشري في الابتكار والتجدد.<sup>5</sup>

- 3 - أسس الهندسة المالية الإسلامية

تضمنت الشريعة الإسلامية الأسس الضرورية لقيام المهندسة المالية الإسلامية، ودليل ذلك قوله ﷺ ((من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً)).<sup>6</sup> هذا الحديث وإن جاء في مناسبة الصدقة إلا ما يستنبط منه هو أن الإسلام يحث المسلمين على فعل الخيرات والابداع والابتكار الذي ينفعهم في أمور دنياهم ولا يخالف مقاصد شريعتهم.

وكما قلنا آنفًا فإن الابداع والابتكار يجب أن يكون في إطار الضوابط الشرعية، وفي الاطار المالي فإن المهندس المالي الذي يتذكر أدوات ومنتجات مالية تتصف بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، فإن الحديث يبشره بالأجر الكبير والخير الكثير، لكنه يحذر من الابتكار غير المنضبط بالضوابط الشرعية، وهنا فإن المهندس المالي الذي يأتي بمنتجات مالية مبتكرة لكنها غير مشروعه فهو آخر محصل للوزر الكبير.

ويكين عرض اهم اسس الهندسة المالية الإسلامية فيما يلي:

**١-٣ - تحريم الربا والغرر:** لقد حرم الشرعية الإسلامية الربا، وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة كثيرة، نذكر منها قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُو الْكِبَرَ مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مَا إِنَّ رَبَّكَ لَمُؤْمِنٍ﴾<sup>7</sup>، وقال رسول الله ﷺ: ((احتنوا السبع الموبقات))،<sup>8</sup> وذكر منها "الربا".

أما عن الغرر، فقد نهى رسول الله ﷺ عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيعِ الْحَصَّةِ، وَعَنْ بَيعِ الْغَرِّ))<sup>٩</sup>، ومن أمثلة بيع الغرر البيوع المجهولة كبيع السمك في الماء والطير في الهواء، وما كان له ظاهر يغري المشتري وباطن مجهول، فالغرر إذن هو ما كان مجهول العاقبة والذي لا يدرى أیحصل أو لا، وهو يكون في المبيع وفي ثمنه، والغرر يغترف فيما يابه البر والإحسان، ويؤثر فيما يابه المعاهضات.<sup>١٠</sup>

**3-2- حرية التعاقد:** يقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يرون، وبالشروط التي يشترطون غير مقيددين إلا بقيد واحد، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، وحرمها لأن تشتمل العقد على الربا، أو نحوه مما حرمه الشرعية الإسلامية، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر حرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين، فإن الوفاء بها لازم، والعائد مأمور به ما تعهد به، وإن اشتملت العقود على أمر حرم الشارع فهي فاسدة، أو على الأقل لا يجحب الوفاء بالجزء الحريم منها.<sup>11</sup>

**3-3- التيسير ورفع الحرج:** المراد من التيسير التسهيل، يعني أن يقوم بما من غير عسر أو حرج أي بدون مشقة، والمراد من الحرج الضيق، فإذا صار العبد في حالة لا يستطيع معها القيام بالعبادة على النحو المعتمد فإن الله سبحانه وتعالى يرخص له في أدائها حسب استطاعته، وقد عبر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم {المشقة تحب التيسير}، إذ يقول تعالى لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُصُّعَّبَهَا<sup>12</sup>.

ويقول تعالى أيضا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ كُمًّا فِي الدِّينِ مِنْ حَجَّ﴾<sup>13</sup>، وقال رسول الله ﷺ: ((إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه))<sup>14</sup> ويظهر أثر هذه القاعدة واضحًا في التكاليف الشرعية، فالله جل وعلا لم يفرض على المؤمنين من العبادات إلا ما وسعهم، ففي مجال المعاملات نجد القاعدة مطردة حيث جعل الله سبحانه وتعالى باب التعاقد مفتوحا أمام العباد وجعل الأصل فيها الإباحة، ولم يضع من القيد إلا تلك التي تمنع الظلم أو تحرم أكل أموال الناس بالباطل.<sup>15</sup>

**4- التحذير من بيعتين في بيعة واحدة:** تقوم الهندسة المالية الإسلامية أيضًا على أساس آخر وهو النهي عن بيعتين في بيعة واحدة، وقد قلنا سابقاً أن الابتكار في الهندسة المالية ليس مجرد الاختلاف عن السائد، بل لا بد أن يكون هذا الاختلاف متميزاً إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، لذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلة التمويلية المتباشرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه، فإذا كان مجموع بيعتين يساوي بيعة واحدة من نوع آخر، فلا معنى للجوء إلى البيعتين سوى الالتفاف الأنظمة التي تمنع تلك البيعة الواحدة أو تقیدها<sup>16</sup>، ومن صور بيعتين في بيعة نجد: بيع العينة، وهو أن يبيع شيئاً من غيره بشمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الشمن بشمن نقد أقل من ذلك القدر.<sup>17</sup> وقاعدة النهي عن بيعتين في بيعة واحدة هي أهم أسس الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي، وترجع أهميتها إلى أنها تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.<sup>18</sup>

#### 4- خصائص الهندسة المالية الإسلامية

تتميز الهندسة المالية الإسلامية بمجموعة من الخصائص أهمها:

**1-4- المصداقية الشرعية:** تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، وهذا يتطلب الخروج من الخلاف الفقهي قدر الإمكان، فالهندسة المالية الإسلامية تهدف إلى الوصول لحلول متباشرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع؛

**2-4- الكفاءة الاقتصادية:** تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية وهي الكفاءة الاقتصادية، وينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمتباشرات المالية التقليدية وأن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية<sup>19</sup>، ويمكن زيادة الكفاءة الاقتصادية لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة في تحمل المخاطر وتخفيض تكاليف المعاملات وكذا تخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة<sup>20</sup>؛

**3-4- الابتكار الحقيقي بدل التقليد:** يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعاً حقيقياً وليس صوريًا كما في أدوات الهندسة المالية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية وخصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر الضمانات أو التسعير، وهذا من منطلق أن المصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقة للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق وليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، وهذا ما يؤكد القيمة المضافة للابتكار؛<sup>21</sup>

**5- مزايا تطبيقات نماذج منتجات الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية<sup>22</sup>**

يتحقق تطبيق الهندسة المالية الإسلامية في المؤسسات المالية الإسلامية كثيرة من المزايا، نعرض أهمها فيما يلي:

**١-٥-** زيادة قدرتها التنافسية من خلال تلبية الاحتياجات المتزايدة لطالبي التمويل، وبالشكل المناسب، من خلال هندسة وتصميم (على سبيل المثال) تمويلات خاصة بالمشروعات الصغيرة، وأخرى خاصة لمشروعات قطاع معين، وتمويلات منوحة لمحدودي الدخل ... وهكذا. وبذلك تشمل الفائدة جميع الأطراف، وهذه ميزة للهندسة المالية الإسلامية ليست متوفرة في نظيرتها التقليدية؛

**٢-٥-** ابتكار وتطوير أدوات للتحوط وإدارة المخاطر، وكذا إيجاد التقنيات والاستراتيجيات الملائمة للتعامل مع مخاطر المؤسسات المالية الإسلامية؛

**٣-٥-** تجنب تقليد منتجات المؤسسات المالية التقليدية وتوفير البديل لها، حيث أن الهندسة المالية الإسلامية هي وسيلة للإبداع والتطوير وإيجاد المنتجات الإسلامية البديلة لمنتجاتها التقليدية، وهذا يتطلب توفر المهندسين الماليين الشرعيين والاهتمام بعمليات البحث والتطوير؛

**٤-٥-** تعمل الهندسة المالية الإسلامية على مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية في إدارة سيولتها بصورة مرحة، فضلاً عن توفيرها للمرنة المناسبة لاستجابة للتغيرات البيئة الاقتصادية؛

**٥-٥-** إيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛

**٦-٥-** تعمل على تسليح المؤسسات المالية الإسلامية بمحفل الأدوات والمنتجات المالية المبتكرة حتى تستطيع مواجهة مختلف الأزمات، فضلاً عن دعم استقرارها، وخير دليل على هذه الميزة هو صمود المؤسسات المالية الإسلامية أمام الأزمة المالية العالمية 2008 ومواصلة نمو في عز هذه الأزمة، ويرجع الفضل في ذلك إلى منتجات الهندسة المالية الإسلامية.

لقد تعرفنا على أن لتطبيقات الهندسة المالية الإسلامية العديد من المزايا، التي توفرها للمؤسسات المالية الإسلامية في حال طبقتها بالشكل المناسب، لكن من حيث التطبيق العملي لهذه المخرجات، يلاحظ أن المؤسسات المالية الإسلامية، لا تستخدم هذه تطبيقات بالمستوى المطلوب، حيث توجد طاقات كامنة في الصناعة المالية الإسلامية غير مستغلة، ومن هنا يجب على المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية لضمان دعومة نموها استغلال هذه الطاقات.

ثانياً: منتجات مالية إسلامية مطبقة أو قابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية

## ١ - نماذج التأمين الإسلامي وبعض تطبيقاته

سنعرض فيما يلي بعض النماذج المبتكرة في مجال التأمين الإسلامي، والتي نرى أنها تمثل البديل الشرعي المناسب للتأمين التقليدي، ثم ننتقل بعد ذلك إلى ذكر بعض التجارب الرائدة في مجال تطبيق نماذج ومنتجات التأمين الإسلامي.

### ١-١ - نماذج التأمين الإسلامي

#### ١-١-١ - المودج الأول: التأمين الإسلامي من خلال التبرع

يعتبر التأمين الإسلامي القائم على أساس التبرع بالاشتراكات إلى صندوق التأمين، أهم نموذج شائع في هذا الإطار، فهو يقوم على تبرع حملة الوثائق المستأمين إلى صندوق خاص يعرف باسم صندوق التأمين أو وعاء التأمين، تشرف على إدارته واستثماره شركة التأمين. وهذا النموذج هو الذي اعتمدته معيار هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين.

وحسب هذا النموذج، يلتزم المشتركون بالtribut إلى صندوق التأمين الذي تديره شركة التأمين على أساس الوكالة بأجر، كما تقوم الشركة باستثمار ما فيه على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار، وت تكون من خلال هذا التكيف العلاقات التعاقدية الآتية:

- علاقة الالتزام بالtribut بين حملة الوثائق والصندوق، فيلتزم حملة الوثائق عند الاشتراك بالtribut إلى الصندوق، ويلتزم الصندوق بتغطية الضرر عند وقوعه على المتبرع؛

- علاقة الوكالة بأجر بين الشركة وصندوق التأمين من حيث إدارة الصندوق، وعلاقة الوكالة بالاستثمار أو المضاربة من حيث استثمار ما في الصندوق؟

- تقوم شركة التأمين بإنشاء حسابين منفصلين، أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بالصندوق الذي يعكس التزامات وحقوق حملة الوثائق، ونشير هنا إلى أن الشركة لا تملك الحساب الخاص بالصندوق.<sup>23</sup>

## 1-2-2- المودج الثاني: التأمين الإسلامي من خلال الوقف

التأمين الإسلامي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف الذي هو أحد صور التبرعات، يخرج به الواقف ما تبرع به عن ملكه ويحبسه من حيث الأصل، مع تحديد ما تصرف فيه غلطة ذلك الأصل، مع استخدام مبدأ التبرع على الوقف نفسه وأنه لا يكون وفقاً مثله وهذا التبرع على الوقف بدليل عن التبرع بالاشتراكات.<sup>24</sup>

وهنا نشير إلى أن شركة التأمين لا يتحقق لها أن تمتلك الصندوق، لولا يكون العقد بينها وبين المؤمن لهم عقد معاوضة على الأقساط، والمؤمن لهم يتذرع تمليلهم، لعدم بقاء الواحد منهم فترة طويلة، ولهذا كان المقترن المناسب لذلك أن يجعل الصندوق التكافلي على هيئة وقف له ذمته المستقلة عن شركة الإدارة وعن المؤمن لهم، وذلك على النحو الآتي:

- تخصص شركة التأمين مبلغاً من المال لإنشاء صندوق وقف لا يملكه أحد وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة يتمكن بها من أن يتملك الأموال ويستثمرها وعلوها حسب اللوائح المنظمة لذلك، وتفصل شركة التأمين بين حسابات الصندوق والحسابات الخاصة بها؛

- لا يلزم أن يكون رأس مال الصندوق كبيرة، فيكتفي الحد الأدنى الذي يعتد به النظام ويكتسب به الشخصية الاعتبارية؛

- يكون للصندوق الوفي نوعان من الموارد:

الأول: اشتراكات التأمين التي يدفعها المؤمن لهم، وهذه الاشتراكات تدفع على سبيل التمليل للصندوق؛  
والثاني: عوائد استثمار أموال الصندوق.

- يكون مصرف الوقف مخصصاً لأعمال التأمين من مصروفات تشغيلية وعمومية وإدارية وغيرها، بالإضافة إلى دفع تعويضات للمشتركيين في الصندوق، وينص في لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركيين للتعويضات، وبمبالغها، ولا مانع من الاستفادة من الحسابات الإكتوارية\* المعول بها في شركات التأمين التجاري؛<sup>25</sup>

- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عمما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقف عليهم حسب شروط الوقف؛

- يكون الصندوق الوفي مالك لجميع أمواله بما فيها أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسب من الأرباح بالاستثمار، وللصندوق التصرف في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، حيث يجوز للصندوق الاحتفاظ بالفائض التأميني\* كاحتياطي لدعم أعمال التأمين، أو توزيعه على المشتركيين لتجلية الفارق الملحوظ بينه وبين التأمين التقليدي

\* الحسابات الإكتوارية: هي دراسات إحصائية يسترشد بها إلى توقعات معينة، مثل مبالغ التعويضات، وهي تعتمد على نظرية الاحتمالية.

\* الفائض التأميني: هو المتبقى في صندوق المشتركيين كمحصلة لفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته.

بشكل واضح لدى عامة الناس، أو ترحيله لسنوات مقبلة لتخفيض اشتراكات التأمين، كما يمكن له صرفه في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقية للصندوق؛<sup>26</sup>

- يكون للصندوق الولي إشرافية إما من شركة التأمين أو من المؤمن لهم، أو منهما معاً، أو من طرف ثالث، ولا مانع من أن تكون شركة التأمين متولية للوقف ومضاربة في أمواله في آن واحد، بشرط أن تكون المضاربة بعد منفصل وبنسبة من الربح تكون فيها الغبطة لصالح الصندوق؛

- يكون لشركة إدارة التأمين أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين، وهذا الأجر إما أن يكون مبلغاً مقطوعاً عن كل وثيقة تأمين، أو بنسبة من مبلغ الاشتراك، ولها كذلك حصة من أرباح استثمار أموال الصندوق في حال كون الاستثمار عن طريق المضاربة، أو أجر معلوم في حال كونه استثماراً بالوكالة؛

- في حال تصفية الصندوق فتسدد الالتزامات التي عليه، وما بقي بعد ذلك فإنه يصرف إلى جهة مماثلة غير منقطعة من أوجه البر، ولا يصح أن ينص على تملك شركة الإدارة له عند التصفية،<sup>27</sup>

### **3-1-3- المودج الثالث: التأمين الإسلامي من خلال الإباحة**

تعني الإباحة أنك تبيع لآخر أو آخرين استهلاك شيء دون مقابل، لكن يبقى الشيء المباح ملكاً لك فيحق لك الانتفاع به، فلا يكون ثمة حاجة إلى تخفيض انتفاعك به أو بالباقي منه على وجه الالتزام المقابل بالتبرع إليك، والإباحة وإن كان فيها نوع من شبه التبرع، إلا أنها تميز عن التبرع في كونها تبيع لآخرين استهلاك ما هو محل الإباحة، لكن يبقى الشيء المباح والقدر غير المستهلك منه ملكاً للطرف المبيع.

وبناءً على هذا الاقتراح يكون صندوق التأمين ملكاً للمشترين، فيستحقون التعويضات بمقتضى الملك، إذ يبقى ما في الصندوق ملكاً للمشترين، مع اتفاقهم وعلمهم بأن الشركة تستوفى أجراً لها عن تنظيم هذا العمل، أي فتنفي المعاوضة الحاصلة من الالتزام بالتبرعات المترقبة.

والخلاصة أنه بمحنة الاقتراح تتحل مشكلة الالتزامات المترقبة بين المشترين وصندوق التأمين، كما تتحل مشكلة التكيف التعاقدية بين الشركة وحملة الوثائق، فلا تحتاج إلى ذلك التقسيم للعلاقات التعاقدية إلى تلك التي تكون بين المشترين والصندوق، وتلك التي تكون بين الصندوق والشركة، بل تكون العلاقة مباشرة بين المشترين حملة الوثائق وبين الشركة، ومقتضاهما إدارة عمليات التأمين، واستثمار حصيلة التأمين، والأفضل أن يكون ذلك على أساس الوكالة بأجر، وهي إما وكالة واحدة بالإدارة والاستثمار معاً، أو وكالتان، واحدة بالإدارة، وأخرى بالاستثمار.<sup>28</sup>

### **4-1-4- المودج الرابع: التأمين الإسلامي من خلال المشاركة المتزايدة**

يمكن عرض هذا النموذج على النحو التالي:

- يقوم هذا النموذج على توصيف العلاقة التعاقدية بين حملة الوثائق وحملة حقوق الملكية على قاعدة المشاركة في شركة أموال يتحمل المساهمون فيها الربح والخسارة لصافي الاستثمارات على أساس ملكية رأس المال، واعتبار الشركة أجيراً خاصاً يستحق عائد الأجرة؛

- تمثل وثائق التأمين حصصاً مالية في رأس مال محفظة الشركة الاستثمارية، وهي مشاركة تتصرف بقابلية التزايد تبعاً لتزايد وثائق التأمين المشتورة بشكل متوازي عبر السنوات؛

- تحديد شركة التأمين إلى تلبية حاجات العملاء ورفع الضرر عنهم، وحمايتهم من الأخطار التي تهددهم؛

- يتم تقييد المصاريـف التأمينية ومبـلغ التـعويضـات النـقدـية المـدفـوعـة للمـسـتـفـيـدـين عـلـى حـسـابـ اـسـتـشـمـارـيـ خـاصـ بـحـمـلةـ الوـثـائقـ وـفـقـ قـاعـدةـ الإـذـنـ الصـرـيحـ فـيـ العـقـدـ بـجـواـزـ استـرـدـادـ أحـدـ الشـرـكـاءـ جـزـءـاـ مـنـ رـأسـالـهـ فـيـ شـرـكـةـ الـأـمـوـالـ، عـلـىـ أـنـ تـخـصـ مـصـافـيـ نـسـبـةـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ الشـرـكـةـ؛ـ

- تعـطـيـ الوـثـائقـ التـأـمـيـنـيـ حـامـلـهاـ حـقـ الحـصـولـ عـلـىـ العـائـدـ المـتـحـقـقـ مـنـ الـاستـشـمـارـ فـيـ حـالـةـ الـرـيـحـ بـشـكـلـ نـقـديـ إـنـ لـمـ يـرـغـبـ بـتـجـدـيدـ الوـثـيقـةـ لـعـامـ تـالـيـ، وـبـعـدـ ذـلـكـ مـخـارـجـةـ بـحـيـثـ يـحـلـ مـحـلـهـ مـنـ يـدـخـلـ فـيـ الشـرـكـةـ مـنـ حـمـلةـ الوـثـائقـ الـجـددـ، أـمـاـ حـامـلـ الـوـثـيقـةـ الرـاغـبـ بـتـجـدـيدـ مـشارـكـتـهـ مـعـ الشـرـكـةـ لـعـامـ أـخـرـ، فـيـتمـ تـقـيـيدـ نـصـيبـهـ فـيـ حـسـابـ الـاسـتـشـمـارـيـ بـالـشـرـكـةـ، وـيـسـتـحـقـ فـيـ السـنـةـ الـتـيـ يـرـغـبـ فـيـهاـ بـالـانـسـحـابـ؛ـ

- تعـطـيـ الوـثـائقـ حـامـلـهاـ خـيـارـ تـحـوـيلـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ الشـرـكـةـ إـلـىـ مـشـارـكـةـ دـائـمـةـ بـالـاتـقـالـ إـلـىـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ مـنـ خـالـلـ الـاـكـتـابـ،ـ وـيـسـتـحـقـ كـلـ مـنـ حـمـلةـ الوـثـائقـ وـحـمـلةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ الـعـائـدـ الـاسـتـشـمـارـيـ؛ـ

- تـوجـهـ الشـرـكـةـ الـجـزـءـ الـأـكـبـرـ مـنـ مـصـادـرـ الـأـمـوـالـ لـدـيـهاـ لـلـاـسـتـشـمـارـ الـحـقـيـقـيـ فـيـ أـصـوـلـ مـالـيـةـ اـسـتـشـمـارـاـ طـوـيلـ الـأـجـلـ كـالـمـشـارـكـةـ فـيـ إـنـشـاءـ الـجـامـعـاتـ وـالـمـاشـافـ وـالـفـنـادـقـ...ـ مـرـاعـيـةـ بـذـلـكـ كـلـ الـقـطـاعـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـ فـيـهاـ الشـرـكـةـ خـدـمـاتـ تـأـمـيـنـيـةـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ أـحـلـ تـجـنبـ تـقـدـمـ تـعـوـيـضـاتـ نـقـدـيـةـ مـاـ أـمـكـنـ،ـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ تـوـفـيرـ الـخـدـمـاتـ لـلـمـسـتـفـيـدـيـنـ مـنـ خـالـلـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـيـ سـاـهـمـتـ فـيـهاـ الشـرـكـةـ اـسـتـشـمـارـيـ؛ـ

- فـيـ حـالـةـ الـخـسـارـةـ تـوـزـعـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـاـهـمـيـنـ فـيـ مـفـظـةـ الشـرـكـةـ مـنـ حـمـلةـ وـثـائقـ وـحـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ بـنـسـبـةـ مـاـ مـنـهـمـ فـيـ مـفـظـةـ الـاـسـتـشـمـارـيـةـ،ـ أـمـاـ فـيـ حـالـةـ الـتـصـفـيـةـ الـنـهـائـيـةـ فـيـتمـ تـنـضـيـضـ الـمـقـيـصـ فـيـ جـمـيعـ الـتـنـضـيـضـاتـ الـمـقـيـصـ الـتـشـمـارـيـةـ وـاستـيـفـاءـ حـقـوقـهـ،ـ وـتـوـزـعـ الـفـائـضـ بـعـدـ خـصـمـ الـمـطـلـوبـاتـ كـلـ بـمـقـدـارـ نـسـبـتـهـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـمـفـظـةـ؛ـ

- حـمـلةـ حـقـوقـ الـمـلـكـيـةـ يـعـلـكـونـ أـسـهـمـاـ فـيـ الشـرـكـةـ لـهـ قـيمـةـ مـالـيـةـ قـابـلـةـ لـلـتـورـيـثـ،ـ تـسـتـحـقـ رـيـحاـ شـائـعاـ بـنـسـبـةـ مـاـ تـمـلـكـهـ مـنـ جـمـيعـ الـاـسـتـشـمـارـ،ـ وـيـلـحـقـ بـهـ خـسـارـةـ بـمـقـدـارـ ذـاتـهـ وـهـيـ قـابـلـةـ لـلـتـداـولـ،ـ وـيـعـتـبـرـ بـاعـ السـهـمـ بـائـعاـ لـكـلـ حـقـوقـهـ.

- تـخـصـمـ مـصـرـوفـاتـ الـتـشـغـيلـ بـاـ فـيـهـ أـجـورـ الـإـدـارـةـ مـنـ الـحـسـابـ الـاسـتـشـمـارـيـ الـعـامـ لـلـمـحـفـظـةـ باـعـتـارـ أـنـ الـجـمـيعـ فـيـ شـرـكـةـ الـأـمـوـالـ،ـ وـيـحـسـبـ الـرـيـحـ وـالـخـسـارـةـ بـعـدـ ذـلـكـ؛ـ<sup>29</sup>

## 1-5- المـوـذـجـ الـخـامـسـ: إـعادـةـ الـتـأـمـيـنـ الـإـسـلـاميـ

قبلـ نـتـنـقـلـ إـلـىـ الـمـدـيـثـ عـنـ مـقـرـحـاتـ لـإـنـشـاءـ شـرـكـاتـ إـعادـةـ الـتـأـمـيـنـ الـإـسـلـاميـ،ـ يـجـبـ أـنـ نـعـرـفـ مـاـ الـمـقـصـودـ بـمـصـطلـحـ إـعادـةـ الـتـأـمـيـنـ؟ـ

يـقـصـدـ بـمـصـطلـحـ (ـإـعادـةـ الـتـأـمـيـنـ)ـ قـيـامـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ بـإـعادـةـ تـأـمـيـنـ تـعـظـيـاتـهـ لـدـيـ شـرـكـةـ تـأـمـيـنـ أـخـرـيـ أـكـبـرـ مـنـهـ،ـ بـحـيـثـ تـشـتـرـكـ معـهـاـ فـيـ تـفـتـيـتـ كـلـ أـوـ بـعـضـ الـأـخـطـارـ حـالـ تـحـقـقـهـاـ،ـ فـالـعـمـلـيـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـمـوجـبـهاـ تـحـمـيلـ مـعـيـدـيـ التـأـمـيـنـ كـلـ أـوـ بـعـضـ الـخـطـرـ مـقـابـلـ اـشـتـراكـ معـيـنـ تـبـذـلـهـ شـرـكـةـ التـأـمـيـنـ هوـ مـاـ يـعـرـفـ بـمـصـطلـحـ إـعادـةـ التـأـمـيـنـ.

وـلـيـضـاحـ مـدـلـولـ مـصـطلـحـ إـعادـةـ التـأـمـيـنـ فـيـهـ يـنـبـغـيـ بـيـانـ أـنـ الـعـمـلـيـةـ التـأـمـيـنـيـةـ سـوـاءـ كـانـتـ تـقـليـدـيـةـ أـوـ إـسـلـامـيـةـ تـكـتـنـفـهـاـ خـاطـرـ وـأـسـرـارـ مـتـوـقـعـةـ مـنـ خـالـلـ تـعـرـضـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ لـأـزـمـاتـ وـكـوارـثـ تـسـتـغـرـقـ مـعـظـمـ الـأـرـصـدـةـ التـأـمـيـنـيـةـ لـدـيـهـاـ،ـ بـمـاـ يـعـرـضـ الشـرـكـةـ لـلـإـفـلاـسـ أـوـ الـأـخـيـارـ،ـ فـاسـتـحـدـثـتـ فـكـرـةـ (ـتـأـمـيـنـ عـلـىـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ)،ـ بـحـيـثـ تـقـومـ شـرـكـاتـ تـأـمـيـنـ كـبـرـىـ تـسـمـيـ شـرـكـاتـ إـعادـةـ التـأـمـيـنـ بـالـعـمـلـ عـلـىـ مـسانـدـةـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ الصـغـيـرـةـ وـحـماـيـتـهـاـ مـنـ التـصـدـعـ وـالـأـخـيـارـ الـمـفـاجـعـ بـوـاسـطـةـ عـقـودـ تـأـمـيـنـيـةـ خـاصـةـ.<sup>30</sup>

لـقـدـ قـدـمـتـ عـدـدـ مـقـرـحـاتـ وـتـصـورـاتـ فـيـ مـجـالـ إـعادـةـ التـأـمـيـنـ الـإـسـلـاميـ،ـ نـعـرـضـ أـهـمـهـاـ فـيـلـيـ:

أـ.ـ التـأـمـيـنـ بـالـتـضـامـنـ بـيـنـ شـرـكـاتـ التـأـمـيـنـ الـإـسـلـاميـ:ـ بـحـيـثـ تـعـاـلوـنـ عـدـدـ شـرـكـاتـ فـيـ اـقـسـامـ الـخـطـرـ الـمـؤـمـنـ مـنـهـ الـذـيـ لـاـ تـسـتـطـعـ أـيـ مـنـهـ تـحـمـلـهـ بـمـفـرـدـهـ فـتـتـحـمـلـ كـلـ شـرـكـاتـ جـزـءـاـ مـنـ الـخـطـرـ الـذـيـ تـرـىـ أـنـ لـدـيـهـاـ الـقـدرـةـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـهـ وـهـوـ مـاـ يـعـرـفـ لـدـىـ الـمـخـصـصـيـنـ بـالـتـأـمـيـنـ بـالـاـكـتـابـ الـجـزـأـ.

بـ. تأسيس شركات إعادة تأمين إسلامي بمساهمة من شركات التأمين الإسلامي المباشر: تؤسس هذه الشركات بصفة شركات مساهمة برؤوس أموال مرتفعة يساهم فيها بالإضافة إلى شركات التأمين الإسلامي المباشر أصحاب رؤوس الأموال الكبيرة، بحيث تكون قيمة السهم فيها مرتفعة لتمارس التأمين التعاوني على مستويات أعلى من مستويات التأمين الذي تمارسه شركات التأمين الإسلامي العاملة في وقتنا الحاضر مما يمكنها من زيادة طاقتها الاستيعابية.

تـ. الطريقة التعاونية البسيطة لإعادة التأمين الإسلامي: أن تتبرع كل شركة تأمين إسلامية بمبلغ يتناسب مع الأخطار المحددة التي تزيد تغطيتها، ويدفع المبلغ مقدماً وتحتاج تلك المبالغ تحت يد إدارة موثوقة مستأجرة، ثم تدفع منها الحسائر التي دفعت عن الأخطار المحددة.

وعن طريقة عمل هذه الطريقة، فإنه يجب أن تلتزم كل شركة داخلة في هذا التعاون بمقدار معين من المخاطر وتتولى إدارة التجمع إحصاء هذه المقادير المجتمعة، ثم تأتيها طلبات إعادة التأمين حسب مبالغ التأمين التي التزمت بها كل شركة لعملائها وفاضت عن قدرها، فتوزعها إدارة التجمع على الشركات بالنسبة الملزمه بها، بحيث وقعت الخسارة المؤمن منها تسد كل شركة ما ينوبها منها حسب حصتها. أما في حالة تحقق فائض فإنه يعاد إلى الشركات بنسبة اشتراكاتها.<sup>31</sup>

## 2-1- تطبيقات التأمين الإسلامي

بعد عقد التأمين الإسلامي الذي تقدمه شركات التأمين الإسلامي عقداً مركباً يتكون من عقود متلازمان هما عقد التأمين بما يتضمنه من دفع للاشتراكات ومبالغ التأمين، وعقد الاستثمار لأقساط أو اشتراكات التأمين، حيث يمثل التأمين المقصد الأساس للعقد ويكون الاستثمار مقصدًا تابعاً له، وقد يكون الاستثمار المقصد الأساس من العقد ويكون التأمين مقصدًا تابعاً له، وبالتالي يمكن تقسيم نماذج التأمين الإسلامي المطبقة إلى نماذجين:

**1-2-1- النموذج الأول:** يجعل هذا النموذج الاستثمار المقصد الأساس من العقد، والتأمين مقصدًا تابعاً له، كما في برنامج التكافل التعاوني المقدمة من مصرف الجزيرة السعودي، وهي تقوم على مبدأ الوكالة بأجر بين المؤمن له وبين مصرف الجزيرة، حيث يكون هذا الأخير وكيلًا بأجر عن المشترك في إدارة كل من حساب الاستثمار الفردي، وحساب التكافل التعاوني، ويكون أجر الوكالة من العناصر التالية:

- رسم اشتراك شهري يتراوح بين 0.5% و4% من إجمالي مبلغ الاشتراكات للسنوات الثلاث الأولى؛
- رسم عمليات شهري يبلغ 0.25% من إجمالي مبلغ الاشتراك؛
- رسم عقد شهري يتراوح من 4 إلى 21 ريال سعودي؛
- رسم إدارة حساب التكافل التعاوني، وبختلف مبلغ هذا الرسم حسب العمر المشمول بالتغطية؛
- حافز تشجيعي يتراوح بين 0.3% و0.5% من مبلغ الفائض السنوي إن وجد.

**1-2-2- النموذج الثاني:** يجعل هذا النموذج التأمين المقصد الأساس من العقد، والاستثمار مقصدًا تابعاً له، ويدخل تحت النموذج عدة نماذج فرعية بالنظر إلى علاقة شركة التأمين بمجموع المؤمن لهم:

**أ. نموذج الوكالة بأجر معلوم:** يقوم هذا النموذج على مبدأ الوكالة في إدارة عمليات التأمين، واستثمار الاشتراكات، وذلك كما في شركة ساب تكافل، وشركة العقيقة لتأمين التكافلي، ويكون أجر الشركة ساب تكافل من رسوم تغطية تكلفة الافتتاح والإدارة وغداة الصندوق، والتي يبلغ قدرها 49% من الاشتراك كحد أقصى، تضاف إليها 35% من فائض التكافل المعلن في نهاية أي سنة مالية كحافر.

بـ. نموذج الوكالة بأجر معلوم والمضاربة معاً: تكون الشركة بمقتضى العقد وكيلًا بأجر معلوم في إدارة عمليات التأمين المستحقة للمستفيدين مقابل نسبة معينة من الاشتراك، ومضارباً فيما يتعلق باستثمار الاشتراكات الحصيلة مقابل نسبة مئوية معلومة من الربح للشركة، وذلك كما في شركة البركة للتكافل بالأردن، وشركة التأمين الإسلامية الأردنية، وشركة نور للتكافل الإماراتية، والشركة القطرية للتأمين، وقد حدد أجر الوكالة في شركة البركة بنسبة 30% من الاشتراك في التأمين، أما في شركة نور فقد حدد مقابل المضاربة بـ 10% من الأرباح الحقيقة.<sup>32</sup>

## 2- نماذج لصناديق الاستثمار الإسلامية وتطبيقاتها

سنعرض فيما يلي بعض النماذج المبتكرة حول صناديق الاستثمار الإسلامية، والتي نرى أنها تمثل البديل الشرعي المناسب لصناديق الاستثمار التقليدية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى ذكر بعض التجارب الرائدة في مجال تطبيق نماذج ومنتجات صناديق الاستثمار الإسلامية.

### 1-2- نماذج لصناديق الاستثمار الإسلامية

#### 1-1-2- النموذج الأول: صناديق الأسهم الإسلامية

تعد صناديق الأسهم الإسلامية حديثة جداً بالمقارنة مع مثيلتها التقليدية، وصناديق الأسهم العادي هي أحد هذه الصناديق، حيث يقوم مدیرها بتوجيه الأموال المجتمعة من اشتراكات المستثمرين، إلى شراء سلة من أسهم الشركات يختارها بطريقة تحقق أهداف الصندوق من حيث المحافظة والعائد، فالصندوق الذي لا يرغب المستثمرون فيه بتحمل مخاطرة كبيرة يركز على الاستثمار في أسهم الشركات الكبيرة، وعلى العكس من ذلك يركز الصندوق الذي يرغب المستثمرون فيه في الحصول على عوائد كبيرة على الاستثمار في أسهم الشركات الناشئة (التي هي في طور النمو)، حيث سيترتب على بناها زيادات كبيرة في أسعار أسهمها، ومن ثم أرباح عالية لل المستثمرين في الصندوق، إلا أنها مرتفعة المخاطرة الأمر الذي قد يعرض مساهمتهم إلى خسارة كبيرة.

ولقد أثبتت صناديق الأسهم الإسلامية على أربعة مبادئ أساسية:

**المبدأ الأول:** هو اختيار الشركات التي يكون أساس نشاطها مباح، فلا يستثمر في المصارف أو الشركات المنتجة للمواد المحرمة؛

**المبدأ الثاني:** أن يحسب المدير ما دخل على الشركات التي تكون أسهمها في الصندوق من إيرادات محمرة مثل الفوائد المصرفية، ثم يقوم باستبعادها من الدخل الذي يحصل عليه المستثمر في الصندوق؛

**المبدأ الثالث:** أن يتقييد بشروط صحة البيع، فلا يشتري شركة تكون أصولها من الديون أو النقود، ولضرورة التقييد بشروط الصرف في حالة النقود، ولما كانت الشركات لا تخليوا من نقود وديون في موجوداتها، أعمل الفقهاء المعاصرون قاعدة للكثير حكم الكل، فإذا كانت الديون قليلة كان الحكم للغالب الكبير لا للقليل، وحد القلة الثالث لذلك إذا كان هذه الديون أقل من الثالث كان الحكم للغالب وليس للقليل؛

**المبدأ الرابع:** أن لا يمارس المدير في الصندوق عمليات غير جائزة مثل البيع القصير للأسهم أو الخيارات المالية أو الأسهم الممتازة.

#### 2-1-2- النموذج الثاني: صناديق السلم

السلم بيع يؤجل فيه قبض المبيع ويعجل فيه قبض الثمن، وهو من البيوع الجائزة ومن شروطه أن يكون في سلعة قابلة لأن تكون موصوفة في الذمة، فلا يجوز في معين ولا فيما لا يقدر على تسليمها في الأجل، وأن يدفع الثمن كاملاً في مجلس العقد، وتحديد أجل ومكان التسليم.

ويمكن توليد الربح من بيع السلم في الصناديق الاستثمارية عن طريق الدخول في عقد سلم ممله بضاعة موصوفة في الذمة كالقمح أو الشعير أو الزيوت... الخ. تسليم إلى الصندوق بعد 90 يوماً مثلاً، ولكن الصندوق لا يرغب حتماً في تسلم السلعة كما لا يجوز له بيع بضاعة السلم قبل القبض لأنها دين والمدين لا يجوز بيعه لغير المدين بشروطه، لذلك فإن الصندوق يدخل في عقد سلم موازي، أي أنه بيع سلعة مماثلة بنفس الشروط وتاريخ التسليم مع اختلاف المدة، أي أن السلم الأول مدته 90 يوماً والثاني 30 يوماً وتحقق الربح من فرق السعر نتيجة تغيرات الأسواق، ومن الزيادة من أجل الأجل.

### **2-1-3- النموذج الثالث: صناديق المراجحة**

تقوم صناديق المراجحة على التمويل بالأجل بطريق المراجحة، خاصة في أسواق السلع الدولية، حيث يقوم الصندوق بشراء كمية من سلعة الحديد مثلاً بالنقد، ثم بيعها إلى طرف ثالث (غير من اشتراها منه) بالأجل، ويكون الأجل قصيراً في الغالب يتراوح بين شهر وستة أشهر، ويستفيد من عمليات التمويل الشركات المعاملة في أسواق السلع لتمويل المخزون، ومصافي البترول لتمويل حصولها على الخام وشركات المواد الأولية كالسكر والمعادن (غير الذهب والفضة)... الخ، وحلي أن أصول هذه الصناديق هي ديون تتعلق بذمة العملاء الذين اشتروا هذه السلع ويتحدد مقدار المخاطرة بالتصنيف الائتماني للمدين، لذلك يمكن لمدير الصندوق التحكم بمقدار المخاطرة، بحيث تكون عند المستوى الذي يرغب به المستثمرون،<sup>33</sup> وعموماً يمكن القول أن هذه الصناديق تميز بمستوى منخفض من المخاطرة، لذلك تعتبر من بين أكثر صناديق الاستثمار الإسلامية انتشاراً.

### **2-1-4- النموذج الرابع: صناديق التأجير**

يعتمد عمل صناديق التأجير على امتلاك الصندوق للأصول المؤجرة مثل: المعدات والسيارات والطائرات وأحياناً العقار، وتولد الدخل من الإيرادات الإيجارية، وتختلف الصناديق باختلاف عقود الإيجار لأصول الصندوق، بعضها يقوم على عقد الإيجار العتاد، وهنا يتحمل الصندوق مخاطرة ثمن الأصول عند انتهاء العقود، وربما كان على صفة الإيجار المنتهي بالتمليك وفي هذه الحالة تغطي الإيرادات قيمة الأصل كاملاً.<sup>34</sup>

### **2-1-5- النموذج الخامس: صناديق رأس المال المخاطر**

ظهرت شركات رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية منذ الخمسينيات لتقديم الدعم المالي للمشروعات الناشئة، لاسيما في مجال التقنية وتكنولوجيا المعلومات، والتي لا توافر لديها السيولة الكافية ولا الملاءة المالية ويتوقع لها تحقيق نمو وعائد مرتفع، ثم انتشرت هذه الشركات في أوروبا والصين وجنوب شرق آسيا، كما ظهرت بعض المؤسسات المالية المهتمة بهذا النوع من المشاركات في بعض البلدان العربية.

وقد كان لهذا النوع من التمويل أثر كبير في دعم كثير من المشروعات التي بدأت بأفكار إبداعية وبراءات اختراع ولم تكن متاحة فيها كفاية رأس المال وفق المعايير المصرفية، حيث تحولت بعد الدعم المالي والفنى والإداري من قبل شركات رأس المال المخاطر إلى شركات عملاقة.

ويمكن شرح طريقة عمل صندوق رأس المال المخاطر كالتالي:

(1) يقوم الصندوق الممول بدراسة عدد من المشروعات المقيدة لطلب التمويل، واحتياج الأنساب منها، بالنظر إلى نسبة نجاح

المشروع والعوائد المتوقعة؛

(2) يتم تقديم التمويل للمشروعات التي يقع عليها الاحتياج من خلال عقد مشاركة، بحيث تؤسس شركة مغلقة، من الممول ومالك المشروع، ويكون للممول نسبة من المقاعد في مجلس إدارة الشركة، وفي العادة لا تتجاوز نسبة ملكية الممول 25% من

تلك الشركة، مع أن مالك المشروع أو الفكرة قد لا يكون له مساهمة نقدية في رأس مال تلك الشركة، وإنما تم تقييم فكرته بما يعادل ملكيته في الشركة؛

- (3) يكون للصندوق الممول حق مراقبة أداء الشركة المتمولة، بل والتدخل في إدارتها وسيرها؛
- (4) يضع الصندوق الممول في العادة خطة زمنية لبقاءه في الشركة الجديدة تتراوح ما بين ثلات إلى عشر سنوات، ثم يتم التخارج بإحدى طرق ثلاثة:

- ببيع حصته على الشريك؛
- ببيعه على طرف ثالث؛
- بطرح حصته للأكتتاب في سوق الأوراق المالية.

ومن الوسائل المناسبة لتقليل مخاطر هذا التمويل، توسيع المحفظة الاستثمارية ما بين شركات تقنية وطبية وتعليمية وصناعية وغير ذلك لتحقيق التوازن في نشاط المحفظة بشكل إجمالي؛ إذ من المتوقع في هذا التمويل إحقاق بعض المشروعات وتعويضه من مشروعات أخرى، فقد ذكر مؤسس شركة (e.planet) وهي إحدى أكبر عشر شركات من شركات رأس المال المخاطر في أمريكا أن 90% من المشروعات التي يتم تمويلها تحقق، بينما لا تتجاوز نسبة المشروعات الناجحة 10%， إلا أن ما تتحققه من نمو وأرباح يغطي الإحقاق في المشروعات الأخرى، بل إن محفظة الاستثمار تحقق نمواً إجمالياً سنوياً يتتجاوز 35%.<sup>35</sup>

ومن بين صناديق رأس المال المخاطر الرائدة في العالم العربي، نجد صندوق خليفة في إمارة أبوظبي، الذي أسس صندوق رأس المال المخاطر بقيمة 100 مليون درهم، ويهدف الصندوق لتوفير التمويل للمشروعات الجديدة عالية المخاطر والتي توفر لديها إمكانات النمو والعائد المرتفع، خاصة المشاريع ذات التكنولوجيا المتقدمة التي تستهدفها الرؤية الاقتصادية لإمارة أبوظبي 2030، حتى تصبح الإمارة في مصاف العواصم العالمية الكبرى.

## 2-2- تطبيق لنموذج صندوق المراجحة

يهدف صندوق المراجحة إلى إدارة السيولة من خلال استثمارها الفعال في بيع وشراء السلع المباحة عن طريق المراجحة والاستثمار في الصكوك، والجدول رقم (01-02) يلخص أهم المعلومات الخاصة بصندوق المراجحة (المراجح).

**الجدول رقم (02-01): ملخص لصندوق المراجحة (المراجح)**

اسم الصندوق	اسم الصندوق
نوع الصندوق	صناديق استثماري مفتوح
مدير الصندوق	شركة البلاد للاستثمار
تاريخ الطرح	2006/01/01
رسوم الاشتراك	لا يوجد
سعر الوحدة	1,2317 ريال سعودي
عدد الوحدات	308,253,224 وحدة
رسوم إدارة الصندوق	0.25% سنوياً من صافي قيمة الصندوق يتم حسابها بشكل يومي وتحصل نهاية كلربع سنوي
عملة الصندوق	الريال السعودي
سعر الوحدة عند التأسيس	01 ريال
المد الأدنى للاشتراك	8,000 ريال سعودي
المد الأدنى للاشتراك الإضافي	2,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للاستداد	2,000 ريال سعودي
مصاريف الحفظ	تعتبر مضمونة في أجور إدارة الصندوق
مكافآت أعضاء الهيئة الشرعية	تعتبر مضمونة في أجور إدارة الصندوق
المستشار القانوني الداخلي	الإدارة القانونية لمصرف البلاد
أتعاب المحاسب القانوني	22,500 ريال سعودي سنويًا
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل المتعلقة بالبيع أو الشراء أو أي رسوم نظامية تفرضها هيئة السوق المالية أو وسيط التعامل
الاشتراك والاستداد	يومياً
المؤشر الإرشادي	السايور لشهر واحد
أهداف الصندوق	إدارة السيولة من خلال استثمارها الفعال في بيع وشراء السلع المباحة عن طريق المراحة والإستثمار في الصكوك
يوم التقويم	نهاية كل يوم عمل
أساس التقويم	أسعار إغلاق كل يوم عمل
مستوى المخاطرة	منخفض
أفق الصندوق	الاستثمار قصير - متوسط الأمد
صافي قيمة الأصول	431 مليون ريال سعودي

المصدر: البلاد المالية: المراوح، الرابط: <http://www.albilad-capital.com/Pages/AR/Fund/murabih.aspx>، تاريخ التصفح:

2018/04/04

#### الجدول رقم (02-02): الأداء السابق لصندوق المراحة (المراوح)

الفترة	2017	سنة 1	3 سنوات	5 سنوات	10 سنوات	منذ التأسيس
صندوق المراوح	%0.49	%1.93	%5.28	%7.31	%13.92	%23.18
المؤشر الإرشادي	%0.28	%1.00	%3.08	%4.53	%9.68	%18.36
الفرق	%0.21	%0.93	%2.20	%2.78	%4.24	%4.82

المصدر: البلاد المالية: المراوح، الرابط: [http://www.albilad-capital.com/FundReport/AR\\_A1%20Murabeh\\_Fund\\_Q4\\_2017.pdf](http://www.albilad-capital.com/FundReport/AR_A1%20Murabeh_Fund_Q4_2017.pdf)

نلاحظ من الجدول رقم (02-02) أعلاه، أن أداء الصندوق كان ايجابيا طوال السنوات العشر السابقة، حيث نما بـ23.18% منذ التأسيس. فيما نما المؤشر الإرشادي (السايور) بمقدار 18.36%， لهذا يمكننا القول بأن أداء صندوق (مراوح) كان جيداً، حيث أن معدل النمو في الصندوق كان أكبر من معدل النمو في المؤشر الإرشادي وبفارق موجب قدره 4.82%.

وانتلاقاً مما سبق يمكن القول أن أداء صناديق الاستثمار الإسلامية كان مقبولاً حتى الآن، وهذا بالرغم من حداثتها، لكن هذه النتائج تواجهها عديد التحديات من بينها: تركز استثمارات الصناديق الاستثمارية الإسلامية في الأسواق المالية (الأسهم العالمية) والمراوحات، ذلك يرجع لقلة كفاءة وخبرة مديرى هذه الصناديق، فضلاً عن عدم توجهها نحو الاستثمار في الشركات الناشئة وشركات رأس المال المخاطر، خاصة تلك التي تنشط في مجال الابداع والتطوير مثل: شركات التكنولوجيا، والتي تلعب دور كبير في خلق القيمة المضافة للأسوق والمجتمعات المحلية.

**الخلاصة:**

حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير منتجات المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، وذلك من خلال التعرض لمفهوم الهندسة المالية الإسلامية وإبراز دورها الأساسي في ابتكار وتطوير منتجات مالية تتلاءم مع الضوابط الشرعية، مما يجعل هذه المنتجات ترقى لأن تصبح نماذج قابلة للتعيم والتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، وبالتالي المساهمة في تحقيق أهداف هذه المؤسسات من الحفاظ على استمرارية نموها وزيادة ربحيتها.

وبعد التحليل والمناقشة خرجنا بجموعة من النتائج نذكر أهمها فيما يلي:

- 1**- تعني الهندسة المالية الإسلامية عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، من أجل إيجاد حلول لمشاكل التمويل لكن في إطار توجيهات وقواعد الشرعية الإسلامية؛
- 2**- إن لتطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بالمؤسسات المالية الإسلامية مزايا عديدة من بينها زيادة قدرتها التنافسية مع مثيلاتها التقليدية وإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية جديدة تجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية؛
- 3**- تزخر الهندسة المالية الإسلامية بعديد النماذج والمنتجات المالية المبتكرة، المطبقة أو القابلة للتطبيق بالمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، ومن بين هذه المنتجات نجد: التأمين الإسلامي من خلال التبرع أو الوقف. وكذلك صناديق الاستثمار الإسلامية بمختلف أنواعها ونماذجها.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقسيم الاقتراحات التالية:

- 1**- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اختيار الكفاءات البشرية التي تجمع بين التفهيم في المعاملات المالية الإسلامية والكفاءة المهنية، أما الموارد البشرية غير المؤهلة فمن الضروري رسكتها من خلال دورات فقهية في المعاملات المالية الإسلامية؛
- 2**- منح الثقة في مخرجات الهندسة المالية الإسلامية وإعطاءها الشرعية والمصداقية، عن طريق توحيد الفتوى الشرعية التي تتعلق بها وإلزام المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية بالقرارات الصادرة عن المحاجع الفقهية؛
- 3**- الأخذ بالنماذج والمنتجات المالية المبتكرة التي تتمتع بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، لأنها تمثل فرص نمو كبيرة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، وهذه الأخيرة تكتسب من خلال هذه النماذج مزايا تنافسية تمكّنها من منافسة منتجات نظيرتها التقليدية.

## الهوامش و المراجع المعتمدة:

- <sup>1</sup> عمر ياسين محمود خضرابات: دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمة الاقتصادية والمالية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري، 2011، ص: 14.
- <sup>2</sup> شوقي جباري، فريد خليلي: دور الهندسة المالية في علاج الأزمة المالية، المؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان-الأردن، 1-2 ديسمبر 2010، ص: 13.
- <sup>3</sup> رواه البخاري ومسلم.
- <sup>4</sup> سورة آل عمران: الآية (93).
- <sup>5</sup> عبد الكريم قنوز: الهندسة المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 20، العدد: 02، 2007، ص: 20.
- <sup>6</sup> رواه مسلم وأحمد والترمذى والنسائى وابن ماجه.
- <sup>7</sup> سورة البقرة: الآية (278).
- <sup>8</sup> رواه البخاري ومسلم.
- <sup>9</sup> رواه مسلم.
- <sup>10</sup> عبد السلام إسماعيل أوناغن: المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وأفائه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص: 19.
- <sup>11</sup> عمر ياسين محمود خضرابات، مرجع سابق، ص: 17.
- <sup>12</sup> سورة البقرة: الآية (286).
- <sup>13</sup> سورة الحج: الآية (78).
- <sup>14</sup> رواه البخاري.
- <sup>15</sup> مختار بونقاب: دور الهندسة المالية الإسلامية في إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، العدد: 05، ديسمبر 2016، ص: 51.
- <sup>16</sup> سامي بن إبراهيم السويم: صناعة الهندسة المالية (نظارات في المنهج الإسلامي)، مركز البحث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة، الكويت، 2004، ص: 22.
- <sup>17</sup> عبد العظيم بن بدوي الخلفي: الوحيز في فقه السنّة والكتاب العزيز، ط 3، المنصورة-مصر، 2001، ص: 341.
- <sup>18</sup> عبد الكريم قنوز: الهندسة المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 33.
- <sup>19</sup> عبد الكريم قنوز: صناعة الهندسة المالية بالمؤسسات المالية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2006/2007، ص: 113.
- <sup>20</sup> عبد الرحيم الساعدي: إدارة الغرر في التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الإسلامي، الرياض - السعودية، 7-6، 2010، ص: 55.
- <sup>21</sup> علي موسى حنان، محمد الأمين خبيرة: متطلبات الهندسة المالية الإسلامية (الواقع والتحديات ومتاهج التطوير)، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع..ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، 23-24 فيفري 2011، ص: 4.
- <sup>22</sup> مختار بونقاب: دور الهندسة المالية في تطوير متطلبات المؤسسات المالية الإسلامية (دراسة نماذج متطلبات مالية لعينة من المؤسسات المالية الإسلامية) خلال الفترة 2007-2012، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2012/2011، ص: 57.
- <sup>23</sup> عبد العظيم أبو زيد: البناء الشرعي للأسلم للتأمين الإسلامي (تكافل)، المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد الإسلامي والتمويل، كلية الدراسات الإسلامية، الدوحة-قطر، 25-27 ديسمبر 2011، ص: 4، 5.
- <sup>24</sup> عبد الستار أو غدة: نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلًا عن التأمين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 4-6 مارس 2008، ص: 7.
- <sup>25</sup> يوسف الشيشلي: التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض-السعودية، 20-22 جانفي 2009، ص: 9، 10.
- <sup>26</sup> عبد الستار أبو غدة، مرجع سابق، ص: 10، 11.
- <sup>27</sup> يوسف الشيشلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، مرجع سابق، ص: 10، 11.
- <sup>28</sup> عبد العظيم أبو زيد، مرجع سابق، ص: 15-17.
- <sup>29</sup> رائد نصري أبو مؤنس، عبد الله علي الصيفي: المشاركة المتزايدة نموذجا لإدارة التأمين الإسلامي والتحوط ضد مخاطر الخسارة حالة التصفية النهائية، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وأفائه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص: 56-54.
- <sup>30</sup> رياض منصور الخليفي: قوانين التأمين التكافلي الأساس الشرعية والمعايير الفنية (دراسة معايير لأغراض تقييم أعمال شركات التأمين التكافلية)، مؤتمر التأمين التعاوني (أبعاده وأفائه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 11-13 أفريل 2010، ص: 44.

- <sup>31</sup> عجيل حاسم النشمي: إعادة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني (بعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 13-11 أفريل 2010، ص ص: 25، 26.
- <sup>32</sup> محمد سعدو الجرف: تشريعات التأمين التعاوني وعقوبه ونتائجها (دراسة تقويمية)، مؤتمر التأمين التعاوني (بعاده وآفاقه وموقف الشريعة منه)، الجامعة الأردنية، عمان-الأردن، 13-11 أفريل 2010، ص ص: 16-18.
- <sup>33</sup> علي القرى: صناديق الاستثمار الإسلامية، الرابط: <http://www.elgari.com/?download=1458>، تاريخ التصفح: 2018/04/04.
- <sup>34</sup> فتحية نشنهش وأخرون: أداء صناديق الاستثمار المسئولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية، الملتقى الدولي الأول حول: الاقتصاد الإسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، جامعة غردية، 24-23 فيفري 2011، ص: 11.
- <sup>35</sup> يوسف الشيبيلي: التمويل بالمشاركة (الآليات العملية لتطويره)، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبوظبي الإسلامي (التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره)، أبوظبي-إمارات، 20-19 جانفي 2011، ص ص: 5-3.